

القراءة والتعليق على مسند الإمام الشافعي رحمه الله المجلس الرابع 3 د عبدالله العبيد

عبدالله العبيد

قال اخبرنا الثقة عن الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال جاء عبد فبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يسمعه انه عبد فجاء سيده يريد به. فقال النبي صلى الله عليه وسلم به فاشتراه بعدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعده حتى - [00:00:00](#)

سأله اعد هو او حر؟ قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن عن ابن جريج ان عبدالكريم الجزري اخبره ان زياد بن ابي صيام مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا له فجاءه بظهر مسنان - [00:00:30](#)

جاءه بظهر يعني ابل ومسنات عندي مسنات. يعني كبيرات في السن. مسنات حتى ما فسرنا عندنا هنا المفترض يفسرها نعم. احسن الله اليكم. قال ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مصدقا له - [00:00:50](#)

فجاء بظهر مسنات فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم هنا ممكن اللي عندك هذي تصوير يعني مساء جمع مسنة ممكن هذا نعم. قال فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال هلكت او هلكت واهلكت - [00:01:11](#)

فقال يا رسول الله اني كنت ابيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدا بيد وعلمت من حاجة النبي صلى الله عليه وسلم الى الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذاك اذا. قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس الشافعي رحمه الله يعني مال الى تضعيف - [00:01:31](#)

الى تضعيف هذا الخبر. اللي هو ابيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن. بيع البعير بالبعيرين جائز ما في شي الاجزاء كأن الشافعي جعله يعني يعني لم يثبت لان هذا مذهبه جواز بيع - [00:01:51](#)

بالبعيرين. نعم. قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن بعير ببعيد فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين. جعل هذا يجوز بيعه. نعم. قال اخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن علي عن علي - [00:02:11](#)

ابي طالب رضي الله عنه انه باع باع جملا له يدعى عصيفير بعشرين بعيرا الى اجل. قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اشترى راحلة باربعة ابعة مضمونة عليه يوفيهها صاحبه. يوفيهها يعني يسلمها للمشتري في الربرة. الربرة - [00:02:31](#)

هنا قريبة من المدينة نعم انه اشترى راحلة باربعة ابعية مضمونة عليه يوفيهها صاحبها ينهو توفي صاحبها ذاك الذي يريد ان يشتريها يوفيهها له هناك في الربرة. يوفيهها صاحبها بالربرة قال صاحبها - [00:02:51](#)

نعم. ها؟ نعم. ايه. يقولون يعني معنى فهم الشعر ها طريق لفهم اعمل آ لفهم شكلها والفاظه كذلك النثر اذا فهمت معناه تعرف كيف تظبطه سيبويه بنى كتاب فهو على التعليل. شلون تعلم النحو؟ على التعليل. يقول الفاعل ليش قدموه؟ على المفعول؟ لان - [00:03:11](#)

العرب كانت اذا اهتمت الى الشيء اهتمت للشيء قدمته اذا قدم الفاعل. هو يفكك لك هذا كتفسير. خلاص يفهم الانسان اللغة العربية احسن من يعلم الانسان. يحفظ الابيات ويعلم رسوم وتعريفات. واذا جا في التطبيق ما عرف شي ابن حلال. مثل - [00:03:41](#)

يدرسونهم انجليزي الان يدرسون بعض الطلبة انجليزي ويدرس له تسع سنين عشرة سنين واذا طلع للجامعة بومة صاقعة ما يركب له كلمتين ولا لا؟ هذا لا بد من تطبيق. ان العلوم كلها تحتاج الى تطبيق حتى يضبطها الانسان. نعم. احسن الله اليك - [00:04:01](#)

قال اخبرنا مالك عن ابن شاب عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر - [00:04:21](#)

وحلوان الكاهن. قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله احسن يقول مروى هذا وهذا نعم قال نقص من عمله لانه قال كل يوم - [00:04:31](#)

قيراطان صار اذا نقص نعم او نقص قيراطين نعم. احسن الله اليكم. قال من اقتنى كلب ماشية او ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان. قال اخبرنا مالك عن يزيد بن خصفة ان السائب بن يزيد - [00:04:51](#)

فاخبره انه سمع سفيان بن ابي زهير وهو رجل من ازد شنوؤة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراطان. قالوا انت سمعته؟ انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال اي وربي هذا - [00:05:07](#)

المسجد قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب. هذا كان اولاً. ثم نسخ ذلك يعني بان يقتل كل اسود بهيم - [00:05:27](#)

نعم قال اخبر الناس في انواع الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط - [00:05:44](#)

قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع. قال اخبرنا سفيان عن سلمة بن موسى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ذلك المعروف ان يأخذ - [00:05:56](#)

فبعضه بعضه طعاما وبعضه دنانير. يعني هذا لما فيه من التيسير على الناس. نعم. احسان نعم. قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحه. قال اخبرنا مالك - [00:06:16](#) عنا في عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها الاحاديث التي مرت علينا سبق الكلام عنها في عمدة الاحكام في الصحيحين نعم - [00:06:36](#)

قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري قال اخبرنا سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر مثله. قال اخبرنا مالك عن حميد الطويل - [00:06:53](#)

عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهي. قيل يا رسول الله وما تزهي؟ قال حتى تحمر. وقال رسول الله - [00:07:13](#)

صلى الله عليه وسلم. اذا رأيت من منع الله الثمرة رأيت من اذا منع الله الثمرة فيما يأخذ احدكم مال اخيه؟ هذه مسألة الجوارح سبق لنا الكلام فيها. وقال هنا في حديث ابن عمر - [00:07:23](#)

قال يعني بنحوه عندك بمثله وعندنا بنحوه. هي متقاربة على كل حال؟ نعم. اخبرنا الثقفى؟ قال اخبرنا الثقفى عن حميد عن ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهو. قيل وما تزهو؟ قال حتى تحمر - [00:07:40](#)

قال اخبرنا مالك عن الرجل عن عمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تتجو من العاهة. قال اخبرنا قال اخبرنا ابن عن ابي عن ابي ذئب عن عثمان ابن عبد الله ابن سراقه عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العافية - [00:08:00](#)

قال عثمان فقلت لعبدالله متى ذلك؟ قال طلوع الثريا. قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي معبد اظنه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان يبيع الثمر من غلامه قبل ان يطعم. وكان قبل ان يطعم. يعني يؤكل منه - [00:08:20](#)

كان يبيع الثمر من غلامه قبل ان يطعم. وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربا. على كل حال هذا هو المروي عن ابن عباس يعني التابعين

في ان الربا لا يجري بين العبد وسيده. لان المال للسيد اصلا. المال مال العبد للسيد - [00:08:41](#)
وهذا هو المشهور من مذاهب الائمة الاربعة. نعم قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان شاء الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه. قال ابن جريم - [00:08:59](#)
فقلت اخص جابر النخل والتمر؟ قال بل النخل ولا نرى كل ثمرة الا مثله. قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن عمرو عن طاووس انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول لا يبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه. وسمعنا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يقول لا يباع الثمر حتى يطعم - [00:09:15](#)

قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين يبيع السنين هو ان يبيع في عقد واحد اكثر من الثمار اكثر من سنة. وهذا ما يجوز لانه بيع غرض الان السنة الاولى - [00:09:35](#)

موجود وقدامك لكن السنة الثانية والثالثة والرابعة ما تدري هذا يحصل اليوم من قديم كان يحصل واليوم يحصل بالذات بين الزراعية الكبيرة يأخذون الزرع هذا يأخذونه لعقود وهذا ما يجوز شرعا - [00:09:55](#)
لانه الاول هذا هذا شيء معلوم والثاني مو مجهول معدوم اصلا. غير موجود لهذا في الشريعة لو انها جاءت جائحة صار في انكم خلاف افضت الى الخصومة. الشريعة قاعدتها ان كل شيء يفضي الى الخصومة تغرق بابه - [00:10:13](#)
اذا طاء اخرج الثمرة خلاص باعه اما شيء لا يدري ما هو ولا يدري كما ان نتاجه وكم يكون. هذا بمعنى نهى عن بيع السنين نعم. وهو المعاوضة الذي جاء في الحديث الاخر المعاومة هو نفسه بيع السنين. نعم - [00:10:33](#)
قال اخبرنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر مثله. قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن بيع الثمر بالتمر. قال عبد الله وحدثنا زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه - [00:10:53](#)

الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا. قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عن اسماعيل الشيباني او غيره. قال بعت ما في رؤوس بمائة وسق ان زاد فلهم وان قصف عليهم. قال فسألت ابن عمر رضي الله عنهما فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا الا انه رخص - [00:11:13](#)

وفي بيع العرايا يعني فيما كانت دون خمسة اوسق. وانما اجيز هذا واغتفر الغرض فيه. لان حاجة الناس يحتاجون الناس الى هذا انهم يأكلون الرطب في وقته تشوف الناس له جعل الشرع يقيد لهم هذا بذلك نعم - [00:11:33](#)
قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر عن زيد ابن ثابت رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لصاحب العرية ان يبيعهها بخرصها يعني تمرا. هذا يدفع رطب وهذا يعطي تمر. نعم. قال اخبرنا مالك عن داود ابن - [00:11:53](#)
عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا فيما دون خمسة او سقيا او في - [00:12:15](#)

او سق شك داود. قال اخبرنا سفيان بن سعيد عن بشير بن خمسة اوسق او دون خمسة اوسق. طيب نعم قال اخونا سفيان نعم قال اخبرنا سفيان عن يحيى ابن سعيد عن بشير ابن يسار انه قال سمعت سهلة ابن ابي حثمة رضي الله عنه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه - [00:12:25](#)

وسلم عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في بيع العرية ان تباع بخرصها تمرا. يأكلها اهلها رطبا. قال اخبرنا سفيان عن ابن واخن عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر الا بالتمر بالتمر - [00:12:45](#)

نعم الا انه نعم. الا انه رخص في العرايا. قال اخبرنا سفيان عن حميد بن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين وامر بوضع الجوائح. قال الشافعي سمعت سفيان يحدث هذا الحديث

كثيرا في طول مجالستي - 00:13:05

له ما لا احصي ما سمعته. يحدث من كثرته لا يذكر فيه امر بوضع الجوائح. لا يزيد على ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثم زاد بعد ذلك وامر بوضع الجوائح. قال سفيان وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلما قبل وضع الجوائح لا احفظه. وكنت اكف عن -

00:13:25

عن ذكر وضع الجوائح لاني لا ادري كيف كان الكلام وفي الحديث امر بوضع الجوائح قال اخبرنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر مثله. هذا واحد اشتريت منه ثمرا ثمان هذا الثمر ما اعطيته ثمنه. سلم - 00:13:45
دفعت الثمن مقدم من السلم لما آآ بدأ صلاحه وقلت له الاسبوع الجاي اذا طاب زيادة نجنيه ثم ان هذا جاءته جائحة وذهب كل هذا الثمر. فيأتي البائع يقول للمشتري انا خلاص انا بعثك - 00:14:05

هذا ما يجوز. قال النبي صلى الله عليه وسلم امرها قال امر بوضع الجوائح. وقال بما يأخذ احدكم مال اخيه بغير حقه ما بعد حازه. ما بعد حازه اليه اللي هو المشتري فكيف تأخذه يعني بغير حقه؟ نعم - 00:14:25

احسن الله اليكم. قال اخبرنا ما لك عن الرجال عن امه عمرة انها انه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعالجه واقام عليه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع. فحلف الا يفعل. قال فذهب قال فذهبت فذهبت -

00:14:41

المشتري. قال فذهبت ام المشتري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تألا الا يفعل خيرا فسمع بذلك رب المال فاتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له. قال رحمه الله - 00:15:01
تعالى اخبرنا ابن عيينة عن ابن جرير عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاولة والمزابة قالت وان يبيع الرجل الزرع بمئة فرق حنطة. فرق احسن. الفتح افصح. مئة فرق. هذا على كل حال ان يبيع

الرجل الزرع يعني - 00:15:21

اللي هو بيع السنبل بالحنطة السنبل هذا الحنطة التي في السنبل بحنطة تكون عندك. وهذا ما يجوز غرر لانك ما تدري وش وزنه هذا الذي في السنبل. تدري وزنه؟ ما تدري - 00:15:41

هذا فيه غرر وفيه ربا بعد. لان لان هذا من الربويات الست التي وردت في الحديث نعم قال والمحاولة ان يبيع الرجل الزرع بمئة فرق حنطة والمزابة ان يبيع التمر في رؤوس النخل بمائة فرق والمخابرة - 00:15:53

هذي المئة فرق ذي تجي لها حدود الثلاث مئة صاع تقريبا يعني نحو هذا. ومثل ما قلنا لكم يعني تقدير لهيئة كبار العلماء عندنا انها سبع مئة وثمانين كيلو تقريبا. تجيها المئة فرق ذي - 00:16:14

يعني في حدودها نعم. ولا في خلاف بين العلماء المعاصرين في يعني دقتها بالكيلو. لان الاولين ما عندهم الا اصع وامداد نعم والمخابرة قال والمزابة ان يبيع التمر في رؤوس النخل بمئة فرق والمخابرة كراء الارض بالثلث والربع لماذا؟ نهى لان - 00:16:27
الان يأتي انسان ويقول انا ازرع لك هذا يقول لصاحب الارض انا ازرع لك هذا ولكن ترى هذه الجهة لي. الربع هذا ولا النصف نصف المزرعة الايمن لي والنصف الايسر لك - 00:16:49

هذا ما يجوز هذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لماذا؟ لانه قد يهلك هذا وينجو هذا وقد يضعف هذا وقد لا وربما صاحب الزراعة الذي يزرع ربما احسن الى هذا واساء الى هذا - 00:17:04

الشيء الذي يكون فيه غرر الشريعة تدققه. وانواع المعاملات يعني المنهي عنها نحو اربعين نوعا. ذكرها رحمهم الله هذه لا توجد في قانون في العالم اليوم. في ضبطها ما توجد في اي قانون في العالم. ولاجل ذلك مشاكل المزارعين حول العالم - 00:17:19
مشاكل ما تنتهي عندنا في الشريعة فيها ضبط تعرف حقك الذي لك والذي عليك. هذا من رحمة الله ومن خصائص هذا الدين. نعم قال اخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جري عن ابي الزبير انه اخبره عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انه سمعه يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى - 00:17:39

ان الرسول قال يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيبتها بالكيل المسمى من التمر لانها من الربا. نعم قال اخبرنا مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمزابنة بيع بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع - [00:17:59](#)

ترمي بالزبيب كي لا. نعم. قال اخبرنا ما لك عن داوود بن الحصين عن ابي سفيان مولى مولى بن ابي احمد عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول - [00:18:19](#)

الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاكلة والمزابنة اجترأ بالتمر بالتمر في رؤوس النخل. الاحاديث في الصحيحين. نعم استقرأ الارض بالحنطة. قال اخبرنا ما لك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة والمحاكمة والمزابنة اجترأ - [00:18:29](#)

التمر بالتمر والمعلقة راء التمر بالتمر احسن الله اليكم والمزامنة اشترأ التمر بالتمر والمعلقة اشترأ الزرع بالحنطة واستقرأ الارض بالحنطة. قال ابن شهاب فسألت عن استكرأ الارض بالذهب والفضة قال لا بأس بذلك. قال اخبرنا سفيان عن عمرو عن جابر رضي الله عنه قال نهيت من الزبير عن بيع النخل معاومة. قال المعاومة - [00:18:49](#)

قلنا بيع السنين. نعم. قال يا اخواننا عينت عن الزهري عن ما لك بن اوس بن حدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالورق لمن - [00:19:15](#)

الا هاء وهاء والبر بالبر لمن الا هاء وهاء والتمر بالتمر لمن الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء. هذا لاحظ سفيان في عندنا في الحديث ابن عيينة يعني قال الذهب بالورق ولا؟ ربا هو ما هو يعني الذهب بالورق جائز. فيه اجماع - [00:19:25](#)
الصحابة والتابعين باجماع الامة ما في شي. نكمل ان شاء الله فيما بعد - [00:19:45](#)